

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

أنه يحمل على الحنطة اعتباراً بعرفهم قال الروياني وعلى هذا لو كان بطبرستان لم يصح التوكيل لأنه لا يدرك فيه لهذا اللفظ عندهم الثامنة عشرة قال وكلتك بابراء غرمائي لم يملك الوكيل إبراء نفسه فإن قال وإن شئت فأبريء نفسك فعل الخلاف في توكيل المديون بإبراء نفسه ولو قال فرق ثلثي على الفقراء وإن شئت أن تضعه في نفسك فافعل فعل الخلاف فيمن أذن له في البيع لنفسه التاسعة عشرة قال بع هذا ثم لزمه رعاية الترتيب قاله القفال العشرون جعل للوكييل جلا فباع استحقه وإن تلف الثمن في يده لأن استحقاقه بالعمل وقد عمل قلت ومن مسائل الباب فروع أحدها قال في الحاوي لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم أن عمرا وكله فإن وقع في نفس زيد صدقهما جاز العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما لم يمنعه ذلك من العمل بها لأن قبولها عند زيد خبر وعنده الحاكم شهادة وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغنى قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقها الثاني قال في الحاوي إذا سأله الوكيل موكله أن يشهد على نفسه بتوكيله فإن كانت الوكالة فيما لو جدده الموكل ضمنه الوكيل كالبيع والشراء وقبض المال وقضاء الدين لزمه وإن كانت فيما لا يضمنه الوكيل كاثبات الحق بطلب الشفعة ومقاسمة الشريك لم يلزم الشريك الثالث قال في البيان لو قال اشتري لي جارية أطؤها ووصفها وبين ثمنها فاشترى من تحرم عليه أو أخت من يطؤها لم يلزم الموكل لأنه غير المأذون فيه